

فأمس أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ القانون من قوانين الدولة
صدر بقرار المذكرة في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس ١٩٤٦)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الحلالة
وزير المالية وزير الشؤون الاجتماعية رئيس مجلس الوزراء
عبد الرحمن هليل محمد عبد البهيل شمره اسماعيل هارق

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٦

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

لحسن هاروق الأول ملك مصر
ههر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ اعتداد
إضافي قدره ٢٤١٢٨٥٧ جنيهًا (مليوناً جنيه و وأربعمائة وأثنتا عشر ألف جنيه
و ثمانمائة و سبعة و خمسون جنيهًا) لتسوية تجاوزات أبواب مختلفة في ميزانيات
الأقسام والفروع المبنية في الكشف المرافق .
ويؤخذ هذا الاعتداد من وفورات الميزانية العامة .

فادة ٢ - هل وزراء المالية والخارجية والصحة العمومية والعدل
والزراعة والأشغال العمومية والمواصلات والتجارة والصناعة والمعارف
العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .
فأمس أن هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ
قانون من قوانين الدولة

صدر بقرار المذكرة في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس ١٩٤٦)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الحلالة
وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء
محمد فطحي السيد اسماعيل هارق
وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية وزير التجارة والصناعة
هشقي فهمود عبد الفتوى أحمد طهابا بشنى
وزير الزراعة وزير المعارف العمومية وزير العدل
حسين هنان محمد حسن المشاوي محمد كامل هرسى
وزير المالية عبد الرحمن هليل كليمان هارق

١٩٤٦ ج. م (مائة وسبعين ألف جنيه) لكافحة المخالفة ملاوة
على مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرين ألف جنيه) المعتمد لهذا الغرض
بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٦

فادة ٢ - هل وزراء المالية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية
تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

فأمس أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقرار المذكرة في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس ١٩٤٦)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الحلالة
وزير الشؤون الاجتماعية رئيس مجلس الوزراء
محمد عبد البهيل شمره اسماعيل هارق
وزير الصحة العمومية كليمان هارق
عبد الرحمن هليل

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٦

بتخصيص مبلغ ١٥٠٠ جنيه من اعتداد إعانته أعمال البر والخدمات
الاجتماعية في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في السنة المالية
١٩٤٥ - ١٩٤٦ للإهبات والمصروفات الخاصة تنفيذ
قانون الجمعيات الخيرية

لحسن هاروق الأول ملك مصر

ههر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - في تخصيص مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) من
اعتداد إعانته أعمال البر والخدمات الاجتماعية ضمن البند "إعانت" من
ميزانية القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الديوان العام"
لسنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ للإهبات والمصروفات الخاصة تنفيذ
قانون الجمعيات الخيرية .

فادة ٢ - هل وزير المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل
منهما فيما يخصه .

بيان الاعتمادات الإضافية المشار إليها في القانون

موزع على بعض أبواب وفروع أقسام ميزانية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

المبلغ	الباب	الفرع	القسم
٣٣٠٠	٢	-	٥ (وزارة الخارجية)
٢٥٠٠	٢	٢ (مصلحة الضرائب)	٦ (وزارة المالية)
١١٥٠٠	-	-	١٩ (معاشات ومكافآت)
٢٠٥٠٠	-	-	٨ (الديوان العام العمومية) ووزارة الصحة
١٠٠٠٠	٢	١٠ (الديوان العام العمومية) ووزارة الصحة	« « في بعض بنود الفصل ٢ مستشفيات جامعة فؤاد الأول والفصل ٣ مستشفيات جامعة فاروق الأول.
٢٢٣٠	٢	١١ (الديوان العام) ووزارة العدل	تسوية تجاوزات في بعض بنود الباب الثاني.
٥٤١٠	٢	٥ (الحاكم الشرعية)	« في الباب الثاني من الفرعين المذكورين.
٩٦٥٠٠	٢	-	١٣ (وزارة الزراعة) في بعض بنود الباب المذكور.
٢٠٠٠٠	٢	٢ (مصلحة الري)	١٢ (وزارة الأشغال) في بعض بنود البابين المذكورين.
٦٢٠٠	٣	٢ («)	١٢ («)
٥٣٠٠	٢	٥ (مصلحة التنظيم)	١٢ («)
٨٥٠٠	٣	٥ («)	١٢ («)
٢٥٢٠٠	١	٢ (مصلحة السكك الحديدية)	١٤ (وزارة المواصلات)
١١٣٠٠	١	١ (مصلحة التلغرافات والتليفونات)	« في الباب الأول من الفرعين المذكورين.
١٩٣٠٠	٢	١ (الديوان العام)	« تجاوز في البابين الثاني والثالث من الفرع المذكور.
٦٩٠٠	٣	١ («)	« في الباب الثاني.
٤٥٠٠	٢	-	١٧ (وزارة التموين) في الباب الثاني.
٢٠٠٠	٢	٦ (مصلحة الأملاك)	٦ (وزارة المالية) في بعض بنود الباب الثاني.
٥٠٠٠	٣	٦ («)	« في بعض بنود الباب الثالث.
١٩٠٠٠	١	١ (الديوان العام)	٨ (وزارة المعارف) تجاوزات في الباب المذكور.
١٠٧٢١١٧	١	١ («)	٨ (وزارة المعارف) لسد عجز ميزانية التعليم بمحالس المديريات.

(مليوناً جنيه وأربعمائة وأثنتاً عشر ألف جنيه وثمانمائة وسبعة وخمسون جنيهاً)

٢٤١٢٨٥٧